اعطكن متعة الطلاق فان قلت المتعة في طلاق واجبة ام لا قلت
المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد متعتها واجبة عند ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله واما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة وعن
الزهري متعتان احداهما يقضي بها السلطان ولا يدخل وخاصمت امراة
الى شريح في المتعة فقال متعها ان كنت من المتقين ولم يجبره وعن سعيد
ابن جبير المتعة حق مفروض وعن الحسن لكل مطلقة متعة الا المختلعة
والملاعنة والمتعة درع وخمار وملحفة على حسب السعة والاقتار
الا ان يكون نصف مهرها اقل من ذلك فيجب لها الاقل منهما ولا ينقص
من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها فان قلت
ما وجه قراة من قرا امتعكن واسرحكن بالرفع قلت وجهه الاستيناف
سراحا جميلا من غير ضرار طلاقا بالسنة منكن للبيان لا للتبعيض
الفاحشة السيئة البليغة في القبح وهي الكبيرة والمبينة الظاهر
فحشها والمراد ما اقترفن من الكبائر وقيل هي عصيانهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونشوزهن وطلبهن منه ما يشق عليه او ما يضيق
به ذرعه ويغتم لاجله وقيل الزنا والله عاصم رسوله من ذلك كما
مر في حديث الافك وانما ضوعف عذابهن لان ما قبح من سائر النساء
كان اقبح منهن واقبح لان زيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة
وزيادة النعمة على العاصي من المعصي وليس لاحد من النساء مثل فضل
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا لاحد منهن مثل ما لله عليهن من النعمة
والجزا يتبع الفعل وكون الجزاء عقابا يتبع كون الفعل قبيحا فمتى ازداد
قبحا ازداد عقابه شدة وكذلك ذم العقلاء للعاصي العالم اشد منه
للعاصي الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذلك فضل حد الاحرار
على حد العبيد حتى ان اباحنيفة واصحابه لا يرون الرجم على الكافر وكان
ذلك

ذلك على الله يسيرا ايذان بان كونهن نساء النبي ليس بمغن عنهن شيئا
وكيف يغني عنهن وهو سبب مضاعفة العذاب وكان داعيا الى تشديد
الامر عليهن غير صارف عنه قرئ يات بالياء والتاء مبينة بفتح الياء
وكسرها من بين بمعنى تبين يضاعف ويضعف على البناء للمفعول ونضاعف
ونضعف بالياء والنون يقنت وتعمل بالياء والتاء ونوتها بالياء والنون
والقنوت الطاعة وتوفرهن على عبادة الله والتقوى احد في الاصل
بمعنى وحد وهو الواحد وما وراه وقوله لستن كاحد من النساء لستن
لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء اي اذا تقصيت امة النساء جماعة
جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة
ومثله قوله عز وجل والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين
احد منهم يريد بين جماعة واحدة منهم تسوية بين جميعهم في انهم على
الحق المبين ان اتقيتن ان اردتن التقوى وان كنتن متقيات فلا تخضعن
بالقول فلا تجبن بقولكن خاضعا اي لينا خنثا مثل كلام المريبات
والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض اي ريبة وفجور وقرئ بالجزم
عطفا على محل فعل النهي على انه نهين عن الخضوع بالقول ونهي المريض
القلب عن الطمع كانه قيل لا تخضعن فلا يطمع وعن ابن محيصن انه قرا بكسر
الميم وسبيله ضم الياء مع كسرها واسناد الفعل الى ضمير القول اي فيطمع
القول المريب قولا معروفا بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة من غير
تخنث او قولا حسنا وقرن بكسر القاف من وقر يقر وقارا ومن قر يقر حذفت
الاولى من راءي اقررن ونقلت كسرتها الى القاف كما تقول ظلن وقرن
بفتحها واصله اقررن فحذفت الراء والقيت فتحتها على ما قبلها كقولك
ظلن وذكر ابو الفتح الهمداني في كتاب التبيان وجها اخر قال
قار يقار اذا اجتمع ومنه القارة لاجتماعها الا ترى الى قوله عضل